laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٩٧٠
بتاريخ:	٢٠٢٠/١١/٩

ملف رقم: ٤٢٨٤/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٥٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤م، بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين جامعة أسيوط (المستشفيات الجامعية) والهيئة العامة للتأمين الصحي (فرع سوهاج)، بخصوص إلزام الأخيرة سداد مبلغ مقداره (٧٥٩,٤٠) سبعمائة وتسعة وخمسون جنيهًا وأربعون قرشًا نظير علاج المرضى المحولين من الهيئة المذكورة إلى مستشفى جامعة أسيوط خلال شهري أغسطس ٢٠١٢ وأبريل ٢٠١٣، وسداد مبلغ مقداره (٧٩٢١٧٦,٨٠) سبعمائة واثنان وتسعون ألفًا ومائة وستة وسبعون جنيهًا وثمانون قرشًا قيمة الخدمة العلاجية والطبية التي قدمت للمرضى المحولين من الهيئة إلى المستشفى الجامعي المشار إليه خلال الفترة من ٢٠٠٦/٧/١ حتى ٢٠٠٧/١/٣١، و(٥١٠٧,٨٠) خمسة آلاف ومائة وسبعة جنيهات وثمانون قرشًا قيمة جلسات الغسيل الكلوي التي أديت للمرضى المحولين من الهيئة إلى المستشفى الجامعي المشار إليه عن أشهر فبراير ومايو من عام ٢٠٠٧ ومارس ويوليو عام ٢٠١١.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١م، وفي غضون عام ٢٠١١م، أُبرم اتفاقان بين الهيئة العامة للتأمين الصحي وجامعة أسيوط لتقدم الجامعة العلاج الطبي للمنتفعين المحالين من التأمين الصحي، وإزاء الخلاف بين الطرفين حول قيمة العلاج المُتعيّن سدادها من الهيئة لصالح الجامعة، لجأت الجامعة إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، والتي انتهت بجلستها المؤرخة ٢٠١٥/٥/٢٠م إلى ندب خبير لتحقيق أوجه النزاع، ثم عُرض النزاع مرة أخرى على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع وانتهت بجلستها المؤرخة ٢٠٢٠/٣/١١م إلى حفظ الموضوع استنادا إلى أن إدارة الفتوى المختصة خاطبت

(٢١٢٦٣)

laa-eg.com

رئيس جامعة أسيوط بكتابيها: رقم (١٦٨٥) المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٢٢، ورقم (١١٧) المؤرخ ٢٠٢٠/١/٩، تطالبه بالرد على ما جاء بكتاب الهيئة العامة للتأمين الصحى (فرع سوهاج)، الذى تضمن أنه تم سداد مبالغ مالية إلى المستشفيات الجامعية عن الفترات محل المطالبة مرفقًا به كشف بأرقام الشيكات وتاريخها وقيمتها، إلا أن جامعة أسيوط لم ترد على ما جاء بكتابى إدارة الفتوى سالفى البيان، وقد تم عرض النزاع على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ٢٠٢٠/٣/١١، فانتهت فيها إلى حفظ الموضوع.

لذا، فقد طلبتم بكتابكم المُشار إليه إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية، وأفدتم بعدم صحة ما ورد بكتاب الهيئة العامة للتأمين الصحي (فرع سوهاج) المؤرخ ٢٠١٩/٤/١٣، والذي تضمن أن الهيئة قامت بسداد المبالغ المالية المنوه بها محل النزاع للمستشفيات الجامعية عن الفترات محل المطالبة، والجامعة تؤكد أن الهيئة العامة للتأمين الصحي لم تقم بسداد المبالغ المالية المنوه بها حتى تاريخه.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، أن المشرع اختصها بإبداء الرأى مسببًا في الأنزعة التي تُثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن اللجوء إلى إقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية ولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية، فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه، أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البيّن من أوراق النزاع الماثل أن الهيئة العامة للتأمين الصحي (فرع سوهاج) تعاقدت مع جامعة أسيوط (مستشفيات جامعة أسيوط)، وذلك في ٢٠٠٦/٧/١م، وعام ٢٠١١م، لتوفير

laa-eg.com

خدمة علاجية لصالح منتفعي الهيئة العامة للتأمين الصحي، وفقًا للشروط المتفق عليها، إلا أن خلافا نشب بينهما حول المبالغ المالية المُستحقة عن العقدين، وحيث إن النزاع بحالته الراهنة لا يصلح للفصل فيه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة برئاسة مدير المديرية المالية بمحافظة أسيوط، وممثل عن كل من الطرفين، تكون مهمتها الاطلاع على ملف النزاع وتكليف أي من طرفيه بتقديم ما يلزم من مستندات لازمة للفصل في النزاع، لبيان مدى التزام الجامعة بأحكام العقود المُبرمة بينها وبين الهيئة العامة للتأمين الصحي، وتحديد المبالغ محل المطالبة وعناصرها وأسباب الخصم لكل منها في ضوء بنود العقد وقائمة الأسعار المرفقة به، ومدى أحقية الهيئة في الخصومات التي أجرتها على مستحقات الجامعة، وفي حال ثبوت إخلال الهيئة: تحديد المبالغ المالية المُستحقة للجامعة، وبصفة عامة تحقيق ما تراه لازما لاستجلاء وجه الحق في النزاع المعروض، وذلك كله بالتطبيق لأحكام العقود المُبرمة بين الطرفين، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الجامعة عارضة النزاع، لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/١/١٣، تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ١١ /٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع